

او ادخال تغييرات او تهيئة عقار قائم قصد احداث مؤسسة سياحية ان يبتديء في الاشغال الا بعد الحصول على مصادقة من وزير الاقتصاد الوطني على امثلة البناء او ادخال التغييرات او التهيئة وذلك بناء على رأي لجنة يقع ضبط تركيبها وطرق سيرها بامر

**الفصل 2 -** يقع تحديد ادنى القواعد الواجب احترامها لبناء المؤسسات السياحية ونظامها وكذلك اجراءات المصادقة على الامثلة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

**الفصل 3 -** يعلم وزير الاقتصاد الوطني المعنيين بالامر بقبول او رفض الامثلة المقدمة اليه وذلك بعد النظر فيها من طرف اللجنة المشار اليها بالفصل الاول من هذا المرسوم ويمكن ان يشير عليهم ان اقتضى الحال بالتحويلات الواجب ادخالها على الامثلة المذكورة وتقتصر الموافقة على المصادقة على الامثلة ولا تنفي من طلب رخصة البناء المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 27 جويلية 1943 ومن طلب المصادقة الوارد بمجلة التموليات

### الباب الثاني

#### في مراقبة الاشغال

**الفصل 4 -** لا يمكن ادخال اي تغيير اثناء البناء الا اذا حودق عليه مسبقا طبقا لاحكام الفصل الاول من هذا المرسوم

**الفصل 5 -** يمكن للاعوان المحلفين التابعين لادارة السياحة ان يتفقدوا في اي وقت كان اماكن الاشغال للبناءات الجارية والقيام بما يروونه صالحا من التثبيت وخاصة فيما يتعلق بمطابقة الاشغال مع الامثلة المصادق عليها

ويمكن للادارة في صورة معارضة مخالقات للامثلة المصادق عليها او اية احكام اخرى ترتيبية او تشريعية دعوة المعني او المعنيين بالامر للالتزام باحترامها في اجل اقصاد ثلاثة اشهر وفي صورة عدم الامتثال فان المحضر الذي سجلت به المخالقات يحال على المحكمة ذات النظر وذلك طبقا للاجراءات الواردة بالفصلين 6 و 7 من هذا المرسوم

ويعاقب كل من يحول دون ممارسة حق التفقد الوارد بالفقرة الاولى من هذا الفصل بغرامة يتراوح مقدارها بين 50 و 300 دينار بقطع النظر عن اي عقاب اخر يمكن ان يكون قد نصت عليه القوانين او الترايب الجاري بها العمل

**الفصل 6 -** يمكن للمحكمة ذات النظر ان تاذن بتوقيف الاشغال اثر تدخل في هذا الشأن من السلطة التي عاينت المخالفة

على انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان ياذن بقرار بتوقيف الاشغال ان كان من شأنها احداث حالات لا يمكن الرجوع فيها وفي هذه الصورة فانه يجب على الوزير رفع الامر الى المحكمة ذات النظر في ظرف ثمان واربعين ساعة

ويستمر توقيف الاشغال في هاتين الحالتين الى ان تصدر المحكمة حكمها النهائي

**الفصل 7 -** يمكن للمحكمة التي رفعت لديها الدعوى ان تاذن اما بجعل البناء او اية اشغال اخرى متماشية والامثلة المصادق عليها واما بتغيير هذه الامثلة حتى تحصل على مصادقة جديدة واما بالهدم

وعلاوة على ذلك فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 5 000 دينار

غير انه في صورة مواصلة اشغال البناء او ادخال التغييرات او التهيئة دون الامتثال للحكم او القرار المشار اليهما بالفصل

#### مرسوم عدد 4 لسنة 1973

مؤرخ في 3 أكتوبر 1973 يتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بمراقبة بناء الفنادق والمؤسسات السياحية وادارة شؤونها كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 12 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

#### الباب الاول

#### في المصادقة على امثلة البناء

**الفصل 1 -** لا يمكن لاي شخص مادي او معنوي يعتزم بناء

السادس السابق فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 5 000 و 10 000 دينار

**الفصل 8** - يكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

الباب الثالث

### في الفتح

**الفصل 9** - يقوم الاعوان المحلفون التابعون لادارة السياحة في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشغال بزيارة تفقدية للتثبت من مدى مطابقة الاشغال المنجزة للامثلة المصادق عليها والتأكد من ان المحل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

**الفصل 10** - تعطى رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

**الفصل 11** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جاريا باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمتسوغين لمحلات السكنى والمحلات المعدة لتعاطي حرفة في صورة تحويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

**الفصل 12** - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة